ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2021 المجلد: الخامس العدد: الثاني ص.ص: 815-832

السلطة المحلية في الدستور التونسي لسنة 2014

The local authority in the Tunisian Constitution of 2014

فريحة زنبط*
جامعة الجزائر 1 (الجزائر)
Ilham198203@gmail.com

محمد الناصر بوغزالة
جامعة الجزائر 1 (الجزائر)
naser.bough.m@gmail.com

تاريخ إرسال المقال:.2021/05/19 **تاريخ قبول المقال:** 2021/08/14 **تاريخ نشر المقال**2021/09/01

الملخص:

تناولت الدراسة بيان مكانة السلطة المحلية في الدستور التونسي الصادر بتاريخ 27 جانفي 2014، ذلك أن التنظيم اللامركزي في تونس و لأول مرة جاء تحت تسمية "السلطة المحلية " عنوان الباب السابع من الدستور، وتعود أهمية هذه الدراسة إلى الدور الهام الذي تلعبه اللامركزية الإدارية في مجال تحقيق التنمية على المستويين الوطني والمحلي وتعزيز الديمقراطية المحلية .

هدفت هذه الدراسة إلى الوقوف على كيفية تنظيم دستور 2014 للجماعات المحلية في تونس كتطبيق أصيل لفكرة اللامركزية الإدارية، وتعزيز مكانتها الدستورية، ذلك أن اللامركزية في تونس قد وقع تهميشها، في دستور غرة جوان 1959 حيث اتسم إطارها القانوني باللبس و الاقتضاب، فلم يذكر سوى هياكلها بصورة تكاد تكون عارضة .

وقد خلصت الدراسة إلى أن الدستور التونسي لسنة2014 منح السلطة المحلية مكانة دستورية مرموقة مقارنة مع الدستور السابق والملغى، سواء من ناحية الموقع الدستوري المخصص لها أومن حيث المبادئ و المقومات الحديثة التي تقوم عليها .

الكلمات المفتاحية: السلطة المحلية، السلطة المحلية و الدستور التونسي، اللامركزية الإدارية ، الجماعات المحلية، التنظيم اللامركزي في الدستور.

Abstract:

This study deals with the position of the local authority in the Tunisian Constitution of January 27th, 2014. For the first time the decentralized organization in Tunisia was entitled by "the local authority", the title of Chapter VII from this Constitution. Hence the significance of the study

* المرسل المؤلف

stems from the important role which the decentralized administration plays in achieving of development at both levels national and local, also in the enhancing of the local democracy.

Further this study aims to highlight how the Tunisian Constitution of 2014 has organized the local communities as an original application of idea of the decentralized administration. Moreover, it has strengthened its constitutional position. Given that the Constitution of June 01st,1959 has marginalized the decentralization, where its legal framework was too vague and brief. Incidentally this Constitution has mentioned only its structures.

The study concluded that the Tunisian Constitution of 2014 gave the higher authorities an eminent constitutional status, compared with the defunct former Constitution, either in terms of its constitutional position, or principles and fundamentals on which it is based.

Keywords:
local authority; Tunisian Constitution of 2014; decentralized administration; local communities.

المقدمة:

تعتبر اللامركزية من أهم الوسائل التي يمكن أن تتحقق حاجيات المواطن وتدعم حقوقه على مستوى محلي وقد عبر عن ذلك المفكر Alexis de tocqueville بقوله أن :" قوة الشعوب الحرة تكمن في المؤسسات المحلية حيث أن مكانتها بالنسبة إلى الحريات كمنزلة المدارس الابتدائية بالنسبة للعلم."[1]

ولقد اعتبر الفقيه الفرنسي" Burdeau" للسبب نفسه أن الدولة الحديثة بحاجة ماسة إلى اللامركزية بما أنها تمكن المواطن من ممارسة حرياته لذا فإن تبرير النظام اللامركزي مرتبط بالأساس بالعوامل سياسية وبممارسة بعض الحقوق والحريات وليس فقط لغايات إدارية وتنظيمية ولو كانت المسألة مقتصرة على الإدارة والتنظيم لحافظنا على إدارة اللامحورية التي تمثل امتداد للدولة من الجهات بإمكانياتها البشرية والمادية التي تجعلها ربما قادرة على تحقيق كل المرافق العمومية دون اللجوء إلى اللامركزية .[2]

ولئن تم إدخال تقنية التنظيم الاداري اللامركزي في تونس على المستوى التشريعي منذ 1975[3]، إلا أن المكون السياسي والديمقراطي للامركزية ظل منقوصا باعتبار غياب المناخ السياسي التنافسي في البلاد التونسية .

كما كان تنظيم اللامركزية في تونس يغلب عليه منطق وحدة الدولة والأولوية الكبيرة التي تتمتع بها السلطة المركزية على حساب الهياكل اللامركزية في الدولة، ولعل هذا الجانب يندرج في إطار طبيعة البلاد

[1] منال جوادي ،اللامركزية وأمثلة التهيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير المهني قانون الجماعات المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية بسوسة، تونس ،السنة الجامعية 2017/2016 ،ص 2،3.

[2] منال جوادي ،نفس المرجع، ص3.

[3] القانون عدد 35 مؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بالقانون الأساسي بالبلديات .

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 7404-2661
السنة: 2021 المجلد: الخامس العدد: الثاني ص.ص: 815-832

التونسية باعتبارها دولة موحدة ومركزية، كما أنه يفسر برغبة دولة الاستقلال في القيام بإصلاحات متعددة الأبعاد في مستوى الادارة والمجتمع، وهي إصلاحات لا يمكن تمريرها إلا في ظل دولة قوية ومركزية قادرة على تنفيذ سياساتها الاصلاحية في جميع المجالات.[4]

بعد ثورة 14 جانفي 2011، راهنت السلطة التأسيسية الثانية في تونس على ضرورة اعتماد خيار التنظيم اللامركزي، بشكل صريح ومبدئي، لامركزية فعلية تقوي ولا تفرق، بما يتطلبه من إعادة توزيع الأدوار والتوازن بين الدولة والسلطة المحلية، وكان هذا التوجه يدفع منطقيا إلى تبني نظام يحقق التوازن بين وحدة الدولة وحق المواطن في تدبير شؤونه المحلية، عبر هياكل منتخبة تتمتع بالاستقلالية وبالصلاحيات الكاملة وتتجسد عبر "السلطة المحلية " كتشريك كامل الحقوق في مجال التصرف والتسيير.[5] وهو ما تجسد من خلال تخصيص الباب السابع من دستور 27 جانفي 2014 للسلطة المحلية، والذي أعتبر من أهم المكاسب التي تؤسس لممارسة جديدة للسلطة بشكل عام والعلاقة بين المواطنين والجماعات المحلية على وجه الخصوص.

أهمية الموضوع :

تنبع أهمية الدراسة من أهمية اللامركزية الادارية المحلية في مجال التنمية الشاملة على مستوى الدولة ومستوى الوحدات المحلية، ناهيك عن دورها المهم في تعزيز النهج الديمقراطي و الحوكمة الرشيدة للإدارة العامة الامر الذي يستدعي تدخل المشرع الدستوري لتنظيم المبادئ العامة والأساسية التي يجب أن تحكم تطبيق اللامركزية الادارية المحلية، وذلك انطلاقا من المركز الأسمى الذي يحتله الدستور في الهرم القانوني للدولة .

اشكالية الدراسة الرئيسية :

سنحاول من خلال هذا العرض الاحاطة بالموضوع وجوهرنا في ذلك: **كيف عالج الدستور التونسي لسنة 2014 السلطة المحلية ؟ أو أي مكانة للسلطة المحلية في الدستور التونسي لسنة 2014؟**

[4] عبد السلام الفطناسي، السلطة المحلية ووحدة الدولة من خلال دستور 27 جانفي 2014، في اللامركزية والسلطة المحلية، أشغال الندوة الوطنية حول اللامركزية والسلطة المركزية، القيروان يومي 23و24 ماي 2015، ص 10.

[5] محمد العكرمي، السلطة المحلية ومبدأ وحدة الدولة في تونس ،مذكرة لنيل شهادة الماجيستير قانون علوم سياسية، سنة الجامعية 2017/2016، ص 1.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2021 المجلد: الخامس العدد: الثاني ص.ص: 815-832

المنهج المستخدم :

سنعمد في هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي من خلال تحليل الاحكام الدستورية ذات العلاقة بالسلطة المحلية في تونس مع توظيف للمنهج المقارن بعض الأحيان باعتبار أن اللامركزية في تونس سبق التنصيص عليها في دستور 1959 الملغى .

التقسيم العام للدراسة :

سنعالج هذه الدراسة وفقا للتقسيم الآتي :

المبحث الأول: اللامركزية أساس السلطة المحلية في تونس.

المبحث الثاني: الديمقراطية إطار ممارسة الحكم المحلي في تونس.

المبحث الأول: اللامركزية أساس السلطة المحلية في تونس

كان تنظيم اللامركزية في تونس يغلب عليه منطق وحدة الدولة والأولوية الكبيرة التي تتمتع بها السلطة المركزية على حساب الهياكل اللامركزية في الدولة، ولعل هذا الجانب يندرج في إطار طبيعة البلاد التونسية باعتبارها دولة موحدة ومركزية، كما أنه يفسر برغبة دولة الاستقلال في القيام بإصلاحات متعددة الأبعاد على مستوى الادارة والمجتمع، وهي اصلاحات لا يمكن تمريرها إلا في ظل دولة قوية ومركزية قادرة على تنفيذ سياساتها الاصلاحية في جميع المجالات.[6]

راهنت السلطة التأسيسية الثانية في تونس على ضرورة اعتماد دستور ما بعد الثورة خيار التنظيم اللامركزي، بشكل صريح ومبدئي، لامركزية فعلية تقوي ولا تفرق، بما يتطلبه من اعادة توزيع الأدوار والتوازن بين الدولة والسلطة المحلية، وكان هذا التوجه يدفع منطقيا إلى تبني نظام يحقق التوازن بين وحدة الدولة وحق المواطن في تدبير شؤونه المحلية، عبر هياكل منتخبة تتمتع بالاستقلالية وبالصلاحيات الكاملة وتتجسد عبر "السلطة المحلية" كتشريك كامل الحقوق في مجال التصرف والتسيير.[7]

إن إعادة تنظيم السلطة المحلية في تونس يمثل اليوم "التزام دستوري"[8] محمول على عاتق الدولة وذلك استنادا على أحكام الفصل 14 من دستور 27 جانفي 2014 الذي أكد على أن :" تلتزم الدولة بدعم اللامركزية واعتمادها بكامل التراب الوطني في اطار وحدة الدولة."

---

[6] صابرين الأسمر، الصلاحيات الذاتية للجماعات المحلية من خلال دستور 2014، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير المهني في قانون الجماعات المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسوسة، تونس، السنة الجامعية 2017/2016، ص 1،2.

[7] عبد السلام الفطناسي، السلطة المحلية ووحدة الدولة من خلال 27 جانفي دستور 2014، أشغال الندوة الوطنية حول اللامركزية و السلطة المحلية، طبعة الأولى، القيروان، تونس، يومي 23 و24 ماي 2015، ص 10.

[8] Lotfi torchonna، l'encadrement constitutionnel de la décentralisation en Tunisie à travers la constitution du 27 janvier 2014 ،p9

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2021 المجلد: الخامس العدد: الثاني ص.ص: 815-832

فقد جاء دستور 2014 للتخفيف من وطأة المركزية الادارية المفرطة، واعتماد نظام إداري وسياسي تستأثر فيه السلطة المحلية بالقرار وترسيخ الممارسة الديمقراطية، وقد خصص بابا كاملا للسلطة المحلية (من الفصل 131 إلى 142) إلى جانب فصول أخرى (12و14 خاصة) ويعني ذلك أن الدستور أخذ موقفا منحازا إلى نظرية أن للجماعات المحلية سلطة خلافا للنظرية التي تنفي وجود سلطة غير سلطة الدولة.

وعليه، لتفعيل السلطة في تونس وجب تدعيم مبدأ الاستقلالية كشرط أساسي للسلطة المحلية، وترسيخ مبدأ التدبير الحر كركيزة أساسية للسلطة المحلية.

المطلب الأول :التأكيد على استقلالية السلطة المحلية في تونس

إن الباب السابع من الدستور التونسي لسنة 2014 المتعلق ب " السلطة المحلية " بغض النظر عن الظروف التي أدت إلى بلورته هو أكثر أبواب الدستور قربا إلى استحقاقات الثورة بما تضمنه من مبادئ يفترض أن تدفع لإقامة نظام سلطة محلية حقيقية، كما أن اعادة الشأن المحلي إلى أصحابه يفترض أن تتحول هذه الجماعات المحلية إلى سلطة حقيقية تتمتع بصلاحيات فعلية تمكنها عمليا من تسيير شؤونها المحلية في اطار الاستقلالية عن السلطة المركزية ودون المساس بالطابع الموحد للدولة التونسية .[9]

فباب السلطة المحلية المضمن في الدستور يعتبر من أهم المكاسب التي تؤسس لممارسة جديدة للسلطة، ذلك أنه نص على أهم مقومات اللامركزية وهي الاعتراف للجماعة المحلية بالشخصية المعنوية وبالاستقلالية على المستويين الاداري والمالي وإعطاءها الحرية الكاملة في إدارة مصالحها المحلية.

الفرع الأول : الاعتراف بالشخصية المعنوية للجماعة المحلية في تونس

أوجد المشرع الدستوري التونسي لسنة 2014 ثلاث أصناف للجماعات المحلية في الدستور، بحيث أضاف الباب السابع من الدستور صنفين جديدين للجماعات المحلية في تونس إلى جانب البلدية، وهما "الجهات والاقاليم" وذلك ما تضمنه الفصل 132 الذي نص على أن اللامركزية :"**تتجسد في جماعات محلية، تتكون من بلديات وجهات وأقاليم، يغطي كل صنف منها كامل تراب الجمهورية وفق تقسيم يضبطه القانون.**"

كما أقر ذات الدستور الشخصية المعنوية لهذه لجماعات المحلية في الفصل 132 منه الذي ورد فيه :" **تتمتع الجماعات المحلية بشخصية قانونية .**" وهو اعتراف دستوري يجعل الجماعات المحلية في وضعية مساءلة ومسؤولية تتحملها بمفردها وتتحمل عواقبها.

[9] رامي علي، المجلس الأعلى للجماعات المحلية في تونس، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير المهني في قانون الجماعات المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سوسة ،تونس، السنة الجامعية 2018/2017، ص 1.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2021 المجلد: الخامس العدد: الثاني ص.ص: 815-832

تتجسد الشخصية القانونية للجماعات المحلية في الأهلية والالتزام وهذه الأهلية مستمدة من الشخصية القانونية لها خصوصيتها في تحقيق أهداف السلطات المحلية إذ تخول لها حرية التصرف واستقلالية القرار والانفراد بسلطات التنظيم والتسيير للموارد المادية وحتى البشرية .

الفرع الثاني: الاعتراف بالاستقلالية الادارية والمالية للجماعة المحلية في تونس

جاء دستور 27 جانفي 2014 ملما بكل جوانب اللامركزية في تونس، مكرسا لتجسداتها ومنظما لمقوماتها، واعترف بصريح النص بالاستقلالية الادارية والمالية للجماعات المحلية خلافا لما كان عليه وضع الجماعات المحلية في ظل الدستور الملغى، وهو ما نوضحه تباعا:

أولا: الاستقلالية الادارية للجماعة المحلية في تونس

خلافا لدستور 1959 الذي قزم من شأن الجماعات المحلية في تونس، أولى دستور 27 جانفي 2014 اهتماما بالغا للسلطة المحلية واللامركزية بصفة عامة، إذ أفرد لها بابا مستقلا وهو الباب السابع من الدستور الذي ضم عدة فصول تضمنت أهم مبادئ ومقومات الجماعات المحلية إذ جاء في الفصل 132 على أن :" **تتمتع الجماعات المحلية بالاستقلالية الادارية...**"

إذ يرمي دستور 2014 إلى تعديل موازين القوى داخل الدولة بين المستويين المحلي والوطني من خلال مراجعة العلاقة بين الهياكل المركزية ونظيرتها اللامركزية، ومنح الجماعات المحلية ثلاثة أصناف من صلاحيات :" صلاحيات ذاتية وصلاحيات مشتركة مع السلطة المركزية وصلاحيات منقولة منها. على أن توزع الصلاحيات المشتركة والصلاحيات المنقولة استنادا إلى مبدأ التفريع."

هذا التعريف الحيادي ترك المجال للسلطة التشريعية لتقسيم الأدوار وأعطى هذا الفصل للجماعات المحلية ذاتية في نطاق الصلاحيات وكيفية ممارستها سواء بالاعتراف لها بكتلة الصلاحيات التي تمنح لها مبدئيا وهي الصلاحيات الذاتية أو بقية الصلاحيات.[10]

ثانيا: الاستقلالية المالية للجماعة المحلية في تونس

من أهم الآثار المترتبة عن الاعتراف بالشخصية المعنوية، تمكين الشخص المعنوي من ذمة مالية مستقلة عن ذمة باقي الأشخاص يعني التمتع بالذمة المالية، بدرجة أولى أن الذات الاعتبارية يكون لها مالها

[10] ليلي يعقوبي السلامي ،الحكم المحلي في تونس بين الجمهوريتين، نشر في تونس والعدالة الانتقالية والقوانين والدستور، الموقع http//legal-agal-agenda-com/article. تاريخ زيارة الموقع :2018/03/18.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 7404-2661
السنة: 2021 المجلد: الخامس العدد: الثاني ص.ص: 815-832

الخاص، عقارا أو منقولا، منفصلا عن أحوال الأعضاء المكونة لها، ويمكن لها أن تتصرف فيها بحرية باعتبار أنها الهيكل المسؤول عن تسييرها.[11]

وقد مثّل غياب الاستقلالية المالية للجماعات المحلية في تونس أبرز معوقات التنمية وأحد أهم أسباب التوتر الاجتماعي والسياسي، وعلى الرغم من أهمية الاستقلالية في تدعيم اللامركزية وتكريس الديمقراطية المحلية، فإنها لم تحظ باهتمام السلطات التأسيسية المتعاقبة التي لم تقم بتكريسها لا في دستور 1861 ولا دستور 1959، كما تعاملت السلطة التأسيسية طويلا بكثير من تهميش وعدم المبالاة رغم التفاوت الجلي في مستوى النمو بين مختلف الجهات والبلديات واشتد الفقر والبطالة خاصة في المناطق الريفية داخل البلاد.[12]

أما دستور 2014 جاء أكثر جرأة وكرس بصراحة الاستقلالية المالية للجماعات المحلية صلب الفصل 132 السالف الذكر، وأقر في الفصل 135 منه أن: " **للجماعات المحلية موارد ذاتية، وموارد محالة إليها من قبل السلطة المركزية، وتكون هذه الموارد ملائمة للصلاحيات المسندة إليها قانونا** ."

وأكد ذات الفصل أن: "**كل إحداث لصلاحيات أو نقل لها من السلطة المركزية إلى الجماعات المحلية، يكون مقترنا بما يناسبه من موارد**".

كما أقر الدستور مبدأ التضامن بين الدولة والجماعات المحلية صلب الفصل 136 الذي ورد فيه: "**تتكفل السلطة المركزية بتوفير موارد إضافية للجماعات المحلية تكريسا لمبدأ التضامن وباعتماد آلية التسوية والتعديل**". **كما أكد هذا الفصل أن:** "**تعمل السلطة المركزية عن بلوغ التكافؤ بين الموارد والاعباء المحلية، مع إمكانية تخصيص نسبة من المداخيل المتأتية من استغلال الثروات الطبيعية للنهوض بالتنمية الجهوية على المستوى الوطني.**"

المطلب الثاني: مبدأ التدبير الحر كركيزة أساسية للسلطة المحلية في تونس

تضمن الباب السابع من الدستور التونسي لسنة 2014 العديد من المبادئ ذات العلاقة بالسلطة المحلية ولعل أهمها على الاطلاق "**مبدأ التدبير الحر**" المنصوص عليه بالفصل **132**: " تتمتع الجماعات المحلية بالشخصية القانونية وبالاستقلالية الادارية والمالية، **وتدير المصالح المحلية وفقا لمبدأ التدبير الحر.**"

[11] صفاء سالمي، المرفق العام المحلي والحوكمة، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير المهني في قانون الجماعات المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سوسة، تونس، السنة الجامعية 2019/2018، مرجع سابق، ص 84.

[12] ميسون بوزيد، الاستقلالية المالية للجماعات المحلية في مشروع الدستور التونسي الجديد، المجلة التونسية للجباية، عدد 19، مركز الدراسات الجبائية بكلية الحقوق بصفاقس، ص 5.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2021 المجلد: الخامس العدد: الثاني ص.ص: 815-832

وهو ما جسده القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية[13] في القسم الثاني منه الذي ورد تحت عنوان "في التدبير الحر للجماعات المحلية" وضم عدة فصول تتعلق بذلك .

الفرع الأول: تعريف مبدأ التدبير الحر

إذا توقفنا عند التدبير الحر من ناحية الاصطلاحية، فهو يفيد الحرية في التدبير والادارة، ومن ثم فهو لا يعني أي حرية في الحكم ما دام يقتصر على الشؤون الادارية دون السياسية.[14]

فهذا المبدأ يعني تكريس الحرية المطلقة للجماعات المحلية في تسيير شؤونها ويشمل حرية إدارة هذه الجماعات لشؤونها، حرية التعاقد وحرية التصرف في الموظفين وحرية سن قرارات يسري مفعولها بمجرد اصدارها، وحرية تنظيم وتسيير هياكلها.[15]

الفرع الثاني: شروط مبدأ التدبير الحر

يتحقق هذا المبدأ من خلال استيفاء عدة شروط أساسية أهمها :

أولا: مبدأ التدبير الحر يفترض وجود مجالس منتخبة

إن الاستقلالية التي من المفترض أن تحكم الجماعات المحلية تمر أولا وأساسا عبر وجود مجالس منتخبة تشرف على تسيير هذه الجماعات وتتمتع بسلطة اتخاذ القرار، فالانتخاب كفيل بمنح مشروعية قوية وصلبة لهذه المجالس.

ومن أجل ذلك، أكد الدستور التونسي على مبدأ الانتخاب في فصله 133 الذي ورد فيه :" **تدير الجماعات المحلية مجالس منتخبة. تنتخب المجالس البلدية والجهوية انتخابا عاما، حرا، مباشرا، سريا، نزيها وشفافا. تنتخب مجالس الأقاليم من قبل أعضاء المجالس البلدية والجهوية.**"

التأكيد على ضرورة أن تكون الجماعات المحلية مسيرة من قبل مجالس منتخبة من شأنه أن يقصي كل امكانية لوجود أعضاء بصفاتهم أو معينين في هذه المجالس على غرار ما كان موجود بالنسبة للمجالس الجهوية التي كان يرأسها الوالي بصفته تلك والذي يعين بدوره عشرة أعضاء من بين الأشخاص الذين لهم

[13] الرائد الرسمي للجمهورية التونسية ، عدد 39، لسنة 2018.

[14] أحمد أجعون، مضمون ونطاق التدبير الحر للجماعات الترابية، القانون الدستوري للجماعات الترابية، دراسات مقارنة، أشغال الأيام المغاربية العاشرة للقانون المنظمة من طرف شبكة الحقوقين المغاربين ،رباط ،يومي 18/17 أفريل 2015، ص 36.

[15] صغير الزكراوي، الجباية المحلية واللامركزية في تونس، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تونس، السنة الجامعية 2006/2005 ،ص 120.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2021 المجلد: الخامس العدد: الثاني ص.ص: 815-832

خبرة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية وهو ما جاء في الفصل السادس من القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1989 المتعلق بالمجالس الجهوية .[16]

ثانيا: مبدأ التدبير الحر يفترض التمتع بسلطة ترتيبية ووظيفة عمومية محلية

إن الحديث عن ممارسة السلطة المحلية على أساس مبدأ التدبير الحر يفترض تمكين السلطة المحلية من السلطة الترتيبية، فقد اعترف الدستور ضمن أحكام الفصل 134 من باب السلطة المحلية باختصاصات ترتيبية دون سواها وهو ما يؤكد حجب كل اختصاصا تشريعي عن هذه الهياكل. ولقد جاء هذا الفصل في صيغة عامة لا تبين طبيعة السلطة الترتيبية المقصودة ولا حدودها، والتي تفترض أن تكون تنفيذية فيما له علاقة بمجال القانون وعامة في المجالات المحلية الخارجة عن مجال القانون ويدخل في إطار ممارسة سلطتها الترتيبية الحق في خلق مواطن الشغل، الانتداب، ابرام العقود، ضبط قواعد العمل الداخلية، كما يمكنها التقاضي ويقوم هذا الاعتراف على أساس التمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي.[17]

تعني السلطة الترتيبية في مفهومها البسيط الحق المخول لجهة إدارية معينة في إصدار قرارات تتميز بقدر من العمومية والتجريد والتي لها في الغالب صبغة تنظيمية و تسييرية وتسمى على مستوى القانون والفقه قرارات ترتيبية، هذه الاخيرة تختلف عن القرارات الفردية التي لها صبغة شخصية باعتبارها أنها تخاطب شخصا معينا بذاته وبهويته.[18]

وتتجلى أهمية السلطة الترتيبية، في أن هذه الأخيرة تعتبر شرطا أساسيا لنجاعة الادارة المحلية باعتبار أنها ستمكنها من التحرر من التبعية المطلقة للإدارة المركزية في بعض المجالات وخاصة منها ذات الصبغة التنظيمية والتسييرية، وفي هذا الاتجاه لابد من الاشارة الى مسألة على غاية من الأهمية والحساسية وهي تلك المرتبطة بالموارد البشرية للجماعات المحلية أي أعوان الادارات المحلية، أبرز استنتاج يمكن أن نسوقه على هذا المستوى هو ضعف نسبة التأطير أي نسبة الاطارات على مستوى الادارة المحلية، وهذه النسبة لا تتجاوز حسب بعض الأرقام 7% من اجمالي أعوان الجماعات المحلية وهي نسبة ضعيفة جدا ولها تأثير سلبي ومباشر على نجاعة النشاط الاداري المحلي. ومن أهم أسباب هذه الظاهرة هو أن الادارة المحلية ليست لها الاستقلالية المطلوبة على مستوى تحديد حاجياتها من الأعوان وليست لها سلطة قرار على هذا المستوى وتبقى بالتالي مرتبطة بالإدارة المركزية، لتجاوز هذه الوضعية لابد من اصدار قانون وظيفة عمومية

[16] القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1989 المؤرخ في 04 فيفري 1989 المتعلق بالمجالس الجهوية .

[17] طارق الجامعي، السلطة المحلية في دستور الجمهورية الثانية :وحدة الدولة ومبدأ التدبير الحر، المجلة القانونية، تونس ،أفريل 2015 ،ص 24.

[18] نعمان نصيري، الجماعات المحلية ومبدأ التدبير الحر، أشغال الندوة الوطنية حول اللامركزية والسلطة المحلية، مرجع سابق، ص34.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2021 المجلد: الخامس العدد: الثاني ص.ص: 815-832

محلية أي قانون ينطبق فقط على أعوان الجماعات المحلية ويأخذ بعين الاعتبار خصوصية الادارة المحلية، والهدف من ذلك هو القطع مع الوضعية الحالية أي مع النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والذي ينطبق على أعوان الدولة أي أعوان الادارات المركزية وكذلك أعوان المؤسسات العمومية الادارية وكذلك أعوان الجماعات العمومية المحلية وذلك بنفس الطريقة وبدون مراعاة لأية خصوصية .[19]

ثالثا: مبدأ التدبير الحر يفترض إعادة النظر في الرقابة التي تمارس على الجماعات المحلية

أكد الدستور التونسي لسنة 2014 أن حرية الجماعات المحلية تمارس في اطار رقابة مشروعية لاحقة وهو ما تضمنه الفصل 138 من الدستور بنصه: "**تخضع الجماعات المحلية في ما يتعلق بشرعية اعمالها لرقابة لاحقة.**"

وهو ما يعني أنه تم إلغاء الرقابة السابقة التي كانت تخضع لها الجماعات المحلية في تونس، والتي كانت تتعارض مع استقلاليتها، فمن خلال الرجوع إلى النصوص التي كانت تنظم الجماعات المحلية في تونس، نلاحظ أنها كانت تكرس أشكالا رقابية تتناقض مع الاستقلالية المفترضة التي تتمتع بها هذه الهياكل الادارية سواء فيما يخص القانون الأساسي عدد 11 المؤرخ في 4 فيفري 1989 المتعلق بالمجالس الجهوية أو القانون الأساسي عدد 35 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بالبلديات.

لذلك جاء دستور 2014 للقطع مع مختلف هذه الأشكال الرقابية، وهو ما يعكس رهانا حقيقيا في التخفيف من رقابة الاشراف على الجماعات المحلية والتأسيس لمنظومة رقابية جديدة في اطار البحث عن محاولة التوفيق بين مقتضيات مبدأ التدبير الحر وضمان احترام شرعية القرارات. فالرقابة اللاحقة هي من أهم المبادئ التي تدعم استقلالية الجماعات المحلية في ممارسة صلاحياتها، ويقصد بها تلك التي تسلط على القرارات التي تتخذها الجماعات المحلية فتنحصر رقابة الاشراف على الشرعية ولا تمتد إلى جدوى، أي مدى خضوع القرارات إلى القانون مباشرة بما يمنع وصاية السلطة المركزية عليها.[20]

[19] نعمان نصيري، نفس المرجع، ص 34،35.

[20] صفاء سالمي ،مرجع سابق، ص 130.

المبحث الثاني :الديمقراطية اطار ممارسة الحكم المحلي في تونس

في أنظمة الحكم الديمقراطي تعتبر الادارة اللامركزية كأحد أجه المشاركة الشعبية من أبرز مظاهر الديمقراطية، ويعبر عنها "بالبعد المحلي للديمقراطية،" وربما لهذا السبب فقد قال عنها ألكسيس دي توكفيل: "أن اللامركزية هي مؤسسة ديمقراطية وهي بمثابة مدرسة للحريات السياسية".[21]

تدعم الربط بين الجماعات المحلية وتكريس الديمقراطية المحلية بمناسبة صياغة دستور 27 جانفي 2014، فقد جاء في تقرير لجنة الجماعات العمومية الجهوية والمحلية حول مشروع الفصول المتعلقة بباب السلطة المحلية:" ضرورة اعتماد دستور ما بعد الثورة لخيار التنظيم اللامركزي بشكل صريح ومبدئي لامركزية فعلية اقتناعا منها...وأن مسار الديمقراطي لا يفرض من فوق.."[22]

سعى المشرع الدستوري التونسي لسنة 2014 إلى تعزيز الديمقراطية المحلية من خلال اعطاء قيمة دستورية لمبدأ الانتخاب وما يترتب عنه من ضمان لاستقلالية الجماعات المحلية، كما كرس الديمقراطية التشاركية ومبادئ الحوكمة المفتوحة .

المطلب الأول: تعميم انتخاب المجالس المحلية في تونس

تعتبر المجالس المنتخبة تجسيد للتنظيم اللامركزي وترتبط بشكل وثيق بمفاهيم ومبادئ الديمقراطية ،ويعبر عنها تقليديا بأنها الخلية القاعدية للديمقراطية تساهم في تنشئة المواطن على تسيير الشؤون العامة على مستوى المحلي .

رغم أهمية مبدأ الانتخاب إلا أنه كان مغيبا صلب دستور 1959 الملغى، وبغياب تكريس صريح للمعطى الانتخابي صلب الدستور، قامت القوانين بتهميشه، وهذا الغياب حرم الجماعات المحلية من مشروعية انتخابية وقلص من استقلالها تجاه المركز، خلافا للعديد الدول التي كرست مبدأ الانتخاب بدساتيرها.[23]

ونظرا لأهمية المعطى الانتخابي كتقنية ملائمة من شأنها تأمين استقلالية الجماعات المحلية سعى دستور 2014 إلى تكريسه للهياكل التمثيلية لهذه الجماعات، بحيث تنتخب المجالس البلدية والمجالس الجهوية بطريقة مباشرة من قبل المواطنين، في حين تخضع مجالس الأقاليم للانتخاب غير المباشر من طرف أعضاء المجالس البلدية والجهوية .

[21] خالد الأعرج، اللامركزية ومسألة تطبيقها في لبنان ،مطبعة دار منشورات عويدات، بيروت باريس، الطبعة الأولى، 1981، ص 81.
[22] تقرير لجنة الجماعات العمومية الجهوية والمحلية حول مشروع الفصول المتعلقة بباب السلطة المحلية بتاريخ :2012/10/27.
[23] صابرين الأسمر ،الصلاحيات الذاتية للجماعات المحلية من خلال دستور 2014 ،مرجع سابق، ص 49.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2021 المجلد: الخامس العدد: الثاني ص.ص: 815-832

الفرع الأول: الانتخاب المباشر لأعضاء المجالس البلدية والمجالس الجهوية.

الاقتراع العام أو المباشر هو مصطلح يستخدم لوصف العمليات الانتخابية بحيث يشمل جميع المواطنين دون أي شرط مالي أو مؤهلات علمية ،فالانتخاب المباشر أو الاقتراع المباشر هي الطريقة التي يمارس بها كل ناخب بنفسه لاختيار ممثليه.[24]

جاء في الفصل 133 من الدستور التونسي على أن:" تدير الجماعات المحلية مجالس منتخبة. "وهو المعطى الدستوري الذي كرسه القانون الأساسي المتعلق بمجلة الجماعات المحلية في فصله 203 بالنسبة لأعضاء المجلس البلدي إذ جاء فيه ما يلي:" يسير البلدية مجلس بلدي منتخب طبقا للقانون الانتخابي." أما بالنسبة للمجالس الجهوية جاء في الفصل 209 من ذات القانون على أن:" يسير الجهة مجلس جهوي منتخب طبقا للقانون الانتخابي."

الفرع الثاني: الانتخاب غير المباشر لمجالس الأقاليم

الانتخاب غير المباشر هو العملية التي يتم فيها الانتخاب على درجتين حيث يقوم الناخب بانتخاب مندوبين ليقوم هؤلاء المندوبين بمهمة انتخاب أعضاء المجالس العليا أو الحكام.[25]

جاء في الفصل 133 من الدستور التونسي على أن: "تنتخب مجالس الأقاليم من قبل أعضاء المجالس البلدية والجهوية." وهو المقتضى الدستوري الذي كرسه القانون الأساسي المتعلق بمجلة الجماعات المحلية في فصله 157 الذي نص على أن: "يسير الاقليم مجلس إقليم ينتخب من قبل أعضاء المجالس البلدية والجهوية للقانون."

ولأن ممارسة الشؤون العامة على المستوى المحلي أفضل مدرسة للتدريب على ممارسة الشأن العام بما يؤهل لممارسته على المستوى الوطني فقد قرر الدستور وجوب أن يتضمن القانون الانتخابي أحكاما تمثيلية الشباب في المجالس الانتخابية وهذا ما جاء في الفقرة الأخيرة من الفصل 133: "يضمن القانون الانتخابي تمثيلية الشباب في مجالس الجماعات المحلية."

المطلب الثاني: تكريس الديمقراطية التشاركية ومبادئ الحوكمة المفتوحة

وهذا ما سنتناوله من خلال الفرعين التاليين :

[24] معجم المصطلحات البرلمانية والقانونية بموقع: http//books.goole.tn

[25] معجم المصطلحات البرلمانية والقانونية ، مرجع سابق، ص 29.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2021 المجلد: الخامس العدد: الثاني ص.ص: 815-832

الفرع الأول: تكريس الديمقراطية التشاركية في تونس

تعتبر تونس من بين الدول التي تبنت مقاربة الديمقراطية التشاركية في إطار الاصلاحات السياسية والدستورية التي اتخذتها، وبالتالي تجسيدها في القوانين الصادرة عنها، وهذا ما يدل على وجود إرادة سياسية في تونس للاهتمام بالمواطن المحلي وجعله كفاعل مهم في صنع السياسة العامة للدولة وبالتالي ترسيخ ديمقراطية محلية حقيقية .

إلى جانب الديمقراطية التمثيلية كرس دستور 2014 الديمقراطية التشاركية بموجب الفصل 139 منه الذي ورد فيه أن :" **تعتمد الجماعات المحلية والمجتمع المدني في إعداد برامج التنمية والتهيئة الترابية ومتابعة تنفيذها طبقا لما يضبطه القانون** ."

فإرساء ديمقراطية تشاركية يساهم المواطنون في إطارها في تحديد الخيارات ووضع القرارات ومتابعة تنفيذها وتقويم نتائجها يندرج في صميم مطالب الشعب وأهداف الثورة باعتبارها ثورة ضد الاستبداد والاقصاء والتهميش وباعتبار الديمقراطية التشاركية نقيض الاقصاء والتهميش والاستبداد وأسلوب حكم وتسيير يقوم على المشاركة والمواطنة والادماج.[26]

وبموجب الفصل 139 من الدستور، أصبحت الجماعات المحلية في تونس مطالبة بوضع آليات لتسهيل مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون المحلية والنهوض بالتنمية والتهيئة على المستوى الترابي المحلي .

وهو ما جسدته مجلة الجماعات المحلية إذ نصت على عدة آليات لتفعيل الديمقراطية التشاركية كالاستفتاء المحلي[27]، الاعلام[28]، المساءلة[29]، الاستشارة[30]، التشاور[31].

الفرع الثاني: تكريس مبادئ الحوكمة المفتوحة

منذ التسعينات، انتشر الوعي بضرورة تعميم الحوكمة وربطها مباشرة بالديمقراطية، والهدف من إرساء الحوكمة الديمقراطية أو التشاركية هو إرجاع الشرعية والمصداقية التي افتقدها المنتخبون وذلك بتفعيل

---

[26] نسرين معروف ،آليات الديمقراطية التشاركية المحلية، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير قانون عام ،كلية الحقوق والعلوم السياسية بسوسة، تونس، السنة الجامعية 2014/2013،ص 36.

[26] الفصل 29 من ذات المجلة .

[27] الفصل 31 من مجلة الجماعات المحلية السالفة الذكر.

[28] الفصل 29 ،30،34 من ذات المجلة .

[29] الفصل 35 من ذات المجلة .

[30] الفصل 30 من ذات المجلة .

[31] الفصل 29 من ذات المجلة .

المشاركة والحوار بين السلط والمواطنين، بحيث تعتبر مبادئ الحوكمة الشرط الأساسي للممارسة الديمقراطية على المستوى المحلي بما يمكن من ترسيخ علاقة جديدة بين السلط المحلية والمواطنين على أساس الثقة والتعاون المشترك في التسيير الشؤون المحلية مع تحديد مسؤوليات كل طرف والدور المنوط به .[32]

الحوكمة، مصطلح وظيفي وتقنية جديدة للحكم تسمح بالتأثير على أنماط العمل لتنفتح عمليات صنع القرار أمام مختلف الفاعلين من أجل بلورة الخيارات العامة التوافقية، وبهذا المعنى فإن الحوكمة تشير إلى أقلمة أساليب الحكم مع متطلبات السياقات الاجتماعية والسياسية الجديدة والرهان الدستوري على الجماعات المحلية باعتبارها الخلايا الأولى والأساسية لتحقيق التنمية الشاملة وتحسين الأداء العمومي.[33]

ومفهوم الحوكمة ما زال في تطور مستمر ومن أحدث مصطلحاته مفهوم "الحوكمة المفتوحة" والتي إلى جانب تشريك المواطن تعتمد أكثر على الشفافية وتضيف لها تطبيقات أوسع وأشمل بفضل التطور التكنولوجي .[34]

فالحوكمة المفتوحة open government هي أحد طرق إدارة الحكم الذي يكفل للمواطنين الحق في الحصول على المعلومة والتعرف على تفاصيل الانفاق العام والمشاركة في اتخاذ القرارات المصيرية للدولة، وقد تمت إثارته لأول مرة منذ سنة 2009 في الولايات المتحدة الأمريكية وهو يهدف بالأساس لدعم الشفافية والحوكمة الرشيدة.[35]

وتفيد الحوكمة التي أقرها الفصل 139 من الدستور بصريح العبارة، مجموعة الآليات التي تهدف للتنسيق بين مختلف المتدخلين والوظائف والمصالح ووصفت بأنها مفتوحة نظرا لسعيها إلى ربط علاقة بين الادارة من جهة والمتدخلين من خارج الادارة أي المواطنين والمجتمع المدني من جهة أخرى، فهي تؤسس لعلاقة أفقية بين الجماعات المحلية والمجتمع المدني ككل.[36]

بالرجوع إلى مجلة الجماعات المحلية نجد أنها تلزم الجماعات المحلية بضمان شفافية التصرف والتسيير وتتخذ كل الاجراءات والوسائل التي تسمح بالاطلاع على المعلومات المتعلقة خاصة بمشاريع القرارات الترتيبية للجماعة المحلية، التسيير المالي، التصرف في الأملاك ،العقود المبرمة من طرف الجماعة المحلية، الاشغال والاستثمارات المزمع إنجازها من طرف الجماعة المحلية .

[32] صفاء سالمي، مرجع سابق، ص 112.

[33] صفاء سالمي، نفس المرجع، ص 6.

[34] نجيب بلخير، عرض حول الادارة الالكترونية، المدرسة الوطنية للإدارة ،تونس، 27 نوفمبر 2013، ص6.

[35] نجيب بلخير، نفس المرجع، ص 6.

[36] صفاء سالمي مرجع سابق ،ص 113.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2021 المجلد: الخامس العدد: الثاني ص.ص: 815-832

الخاتمة:

إن تكريس سلطة محلية حقيقية للجماعات المحلية يحتاج بالضرورة إلى عملية إعادة بناء شاملة لكل مفاصل التنظيم الاداري السابق، لكن مع المحافظة على بعض المكتسبات بهدف تعزيز البناء المحلي مشفوعا بمنطق التمثيل الديمقراطي.

إذ كان حضور الجماعات المحلية في دستور 1959 حضورا هامشيا بحيث انحصر في فصل يتيم هو الفصل 71 منه ،وقد نص أن :"تمارس المجالس البلدية والمجالس الجهوية والهياكل التي يمنحها القانون صفة الجماعة المحلية المصالح المحلية حسبما يضبطه القانون." ولم يكن مضمون هذا الفصل الذي يمثل الرافع الدستوري للمسألة المحلية واعدا، وذلك بالنظر لعيوبه الهيكلية من اقتضاب ونقص وانتقاص.

إن إعادة تنظيم السلطة المحلية في تونس يمثل اليوم "التزام دستوري "محمول على عاتق الدولة وذلك استنادا على أحكام الفصل 14 من الدستور الذي ينص على التالي: "تلتزم الدولة بدعم اللامركزية واعتمادها بكامل التراب الوطني في إطار وحدة الدولة."

وعليه، يعتبر الباب السابع من الدستور التونسي لسنة 2014 من أهم ما جاء من اصلاحات إدارية ومؤسساتية في تونس بعد ثورة وهو ما يعد مكسبا جديدا عنوانه الأساسي الديمقراطية المحلية التي تعتبر هاجسا يشغل جميع التونسيين نظرا لاعتبارها صمام أمان ضد منظومة الظلم والاستبداد.

فدستور 2014 يمكن اعتباره دستورا طموحا جدا باعتبار إصراره على الارتقاء بالمكانة الدستورية للسلطة المحلية في تونس سواء من حيث الاطار المخصص لها في الدستور وحجم النصوص إذ انتقل هذا الدستور من فصل يتيم في ظل الدستور السابق إلى تخصيص بابا كاملا ومستقلا للسلطة المحلية وهو الباب السابع ضم عديد الفصول، إضافة إلى فصول أخرى موزعة على عدة أبواب في الدستور. بل أن الملفت للانتباه هو تسمية التي عنون بها هذا الباب ،حيث انتقل هذا دستور من "جماعات محلية" إلى "سلطة محلية " ليخاطب الجماعات المحلية كسلطة إلى جانب السلط الدستورية الأخرى.

أما من حيث المبادئ والأسس، فقد انتقل هذا الدستور من تهميش وإنقاص إلى مجموعة من المبادئ والمقومات الحديثة تقوم عليها الجماعات المحلية، حيث تضمن الدستور أغلب معايير اللامركزية المتعارف عليها في القوانين المقارنة للدول الديمقراطية، كما وفر هذا الدستور فيما يتعلق بمقومات اللامركزية المبادئ التوجيهية الضابطة للإصلاح التشريعي، وهو ما تجلى أولا في القانون الأساسي المتعلق بمجلة الجماعات المحلية الصادر سنة 2018.

قائمة المصادر و المراجع:

أولا: النصوص القانونية

أ –الدساتير:

–دستور الجمهورية التونسية الصادر في فاتح من شهر جوان1959.

–دستور الجمهورية التونسية الصادر في 27 جانفي 2014.

ب–القوانين:

القانون عدد 35 مؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بالقانون الأساسي بالبلديات.

القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1989 المؤرخ في فيفري 1989 المتعلق بالمجالس الجهوية.

قانون أساسي عدد 29 لسنة 2018 مؤرخ في 09 ماي 2018 يتعلق بمجلة الجماعات المحلية، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 39، لسنة2018.

ثانيا: الكتب

خالد الأعرج، اللامركزية ومسألة تطبيقها في لبنان، مطبعة دار منشورات عويدات، بيروت باريس، الطبعة الأولى، 1981.

نجيب بلخير، عرض حول الادارة الالكترونية، المدرسة الوطنية للإدارة، تونس، 27 نوفمبر 2013.

- Lotfi torchonna، l’encadrement constitutionnel de la décentralisation en Tunisie à travers la constitution du 27 janvier 2014 ،p9.

ثالثا: الرسائل و المذكرات

رامي علي، المجلس الأعلى للجماعات المحلية في تونس، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير المهني في قانون الجماعات المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سوسة ،تونس، السنة الجامعية 2018/2017

صابرين الأسمر، الصلاحيات الذاتية للجماعات المحلية من خلال دستور 2014، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير المهني في قانون الجماعات المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسوسة، تونس، السنة الجامعية 2017/2016.

محمد العكرمي، السلطة المحلية ومبدأ وحدة الدولة في تونس، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير قانون علوم سياسية، سنة الجامعية 2017/2016.

منال جوادي، اللامركزية وأمثلة التهيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير المهني قانون الجماعات المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية بسوسة، تونس، السنة الجامعية 2017/2016.

صفاء سالمي، المرفق العام المحلي والحوكمة، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير المهني في قانون الجماعات المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سوسة، تونس، السنة الجامعية 2019/2018.

نسرين معروف، آليات الديمقراطية التشاركية المحلية، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية بسوسة، تونس، السنة الجامعية 2014/2013.

رابعا: المقالات

أحمد أجعون، مضمون ونطاق التدبير الحر للجماعات الترابية، القانون الدستوري للجماعات الترابية، دراسات مقارنة، أشغال الأيام المغاربية العاشرة للقانون المنظمة من طرف شبكة الحقوقين المغاربين، رباط ،يومي 18/17 أفريل 2015.

ميسون بوزيد، الاستقلالية المالية للجماعات المحلية في مشروع الدستور التونسي الجديد، المجلة التونسية للجباية، عدد 19، مركز الدراسات الجبائية بكلية الحقوق بصفاقس، سنة 2013.

عبد السلام الفطناسي، السلطة المحلية ووحدة الدولة من خلال دستور 27 جانفي 2014، أشغال الندوة الوطنية حول اللامركزية والسلطة المركزية، القيروان، تونس، يومي 23و24 ماي 2015.

صغير الزكراوي، الجباية المحلية واللامركزية في تونس، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تونس، السنة الجامعية 2006/2005.

طارق الجامعي، السلطة المحلية في دستور الجمهورية الثانية: وحدة الدولة ومبدأ التدبير الحر، المجلة القانونية، تونس ،أفريل 2015.

نعمان نصيري، الجماعات المحلية ومبدأ التدبير الحر، أشغال الندوة الوطنية حول اللامركزية والسلطة المحلية، القيروان، تونس، يومي 23و24 ماي 2015.

تقرير لجنة الجماعات العمومية الجهوية والمحلية حول مشروع الفصول المتعلقة بباب السلطة المحلية بتاريخ 2012/10/27:.

سادسا: المواقع الإلكترونية

ليلي يعقوبي السلامي، الحكم المحلي في تونس بين الجمهوريتين، نشر في تونس والعدالة الانتقالية والقوانين والدستور، الموقع .http//legal-agal-agenda-com/article تاريخ زيارة الموقع :2018/03/18.

معجم المصطلحات البرلمانية والقانونية بموقع: http//books.goole.tn